mroftalp htehaB ni knil muideM

ما صحة قول أن لا زكاة على من عليه دين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

بقيمته الالف جنيه. هل يسلم ذلك المبلغ لصاحبه الذي استلفه منه ام يستخرج منه الزكاة ويسلمه؟ اي بمعنى يستخرج الزكاة اولا ام لا تجوز عليه الزكاة لان الحصاد لان الحصاد بقدر المبلغ المستلف لان هناك من يقول لا زكاة على من عليه دين. الجواب تخرج الزكاة - 00:00:00

اولا ثم بعد ذلك تدفع ما بقي بعد الزكاة تدفعه لصاحب الدين وبالله التوفيق - 00:00:20